

قرار رقم ١٧٧٢، لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٨٠/٢٦

**باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق  
التأمين التكميلي للمعاملين بشركة بيع المصنوعات المصرية**

**رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٢ بقبول تسجيل صندوق

التأمين التكميلي للمعاملين بشركة بيع المصنوعات المصرية برقم (١٨٥).

وعلى لائحة النظام الأساسي لصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية لصندوق المنعقدة في ٢٠٢١/٥/٢٠ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠٢١/٥/٢٠.

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١١٩) لسنة ٢٠٢٠ بجلستها

المنعقدة بالتمرير في ٢٠٢١/١٠/٢٠ باقتراح اعتماد التعديل المقترن من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢١/١٠/٢٤.

**ف---ر**

**مادة (١) : يستبدل بنصوص المادتين (١/٣/ب ، ٢/٣) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والبندين (١/أ ، ب ، ١/٥) من الباب الثالث (المزايا والتعويضات) النصوص التالية :**

**الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)**

**مادة (١) : يشترط في العضو ما يلى :**

**٣/ب) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يحدد وفقاً للمدة المتبقية على  
بلغ سن التقاعد القانونية طبقاً للجدول التالي :**

رسوم العضوية كمضاف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهر)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)
لا شيء	٣٧ سنة فاكثر
٠,٤٢	٣٦
٠,٧٧	٣٥
١,١٢	٣٤
١,٤٨	٣٣
١,٨٤	٣٢
٢,١٩	٣١
٢,٥٥	٣٠
٢,٩١	٢٩
٣,٢٥	٢٨



القريبة الذكية، مبني ١٣٦، الجيزه، مصر

الرقم البريدي: ١١٠٠

تلفون: +٢٠٢٣٥٣٤٥٣٥٠ فاكس: +٢٠٢٣٥٧٠٠٣٦

WWW.FRA.GOV.EG



٣,٥٩	٢٧
٣,٩٢	٢٦
٤,٢٤	٢٥
٤,٥٤	٢٤
٤,٨٢	٢٣
٥,٠٨	٢٢
٥,٣٢	٢١
٥,٥٣	٢٠
٥,٤٨	١٩
٥,٦٥	١٨
٥,٥٩	١٧
٥,٧٠	١٦
٥,٦٣	١٥
٥,٦٨	١٤
٥,٥٨	١٣
٥,٥٥	١٢
٥,٤٠	١١
٥,٣٩	١٠
٥,١٢	٩
٤,٨٩	٨
٤,٥٩	٧
٤,٢١	٦
٣,٧٦	٥
٣,٢٢	٤
٢,٥٩	٣
١,٨٥	٢
٠,٩٩	١



- تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانوني وتاريخ الانضمام .
- تحسب كسور السنة نسبياً .

#### مادة (٣) :

(٢) موارد سنوية بحد أدنى ستمائة ألف جنيه تلتزم الشركة بسدادها لحساب الصندوق، ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتuarية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما مع اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

#### باب الثالث : (المزايا والتعويضات)

(١) تصرف المزايا التأمينية التالية طبقاً لما يلى :



ا) في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية:-

يودى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ١,٧٥ شهر من اجر الاشتراك الوارد باحكام البند (١/٥) من هذا الباب وذلك عن كل سنة خدمة بالشركة او الحكومة او القطاع العام وذلك بالنسبة للأعضاء المؤسسين أما بالنسبة للأعضاء غير المؤسسين فتصرف الميزة عن كل سنة من تاريخ انضمام العضو للصندوق ومسدد عنها الاشتراكات.

ب) في حالات انتهاء الخدمة بسبب :-  
- الوفاة.

- العجز الكلى المستديم.

يودى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع اجر ١,٧٥ شهر من اجر الاشتراك الوارد باحكام البند (١/٥) من هذا الباب عن كل سنة خدمة بالشركة او الحكومة او القطاع العام بالإضافة إلى ١,٧٥ شهر من ذات الأجر عن كل سنة افتراضية حتى يلوغ العضو سن الستين وذلك بالنسبة للأعضاء المؤسسين أما بالنسبة للأعضاء غير المؤسسين فتصرف الميزة عن كل سنة خدمة من تاريخ انضمام العضو للصندوق ومسدد عنها الاشتراكات وبضاف المدة الافتراضية حتى يلوغ سن الستين.

٥) تراعي الأسس التالية عند حساب الاشتراكات وصرف المزايا :

ا) اجر الاشتراك : هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً للجدول الأحور المرفقة بهذا النظام والمعتمدة من الخبرير الاكتواري في ٢٠٢٠/١٢/٣١ ولا يعتد باية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية يفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

مادة (٢) : تسري التعديلات المشار إليها اعتباراً من التاريخ الذي قررته الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران



٤٦٠٧٦

